



Distr.: Limited  
9 December 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية والخمسون

مدريد، ٢-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس

## القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) النظر في القضايا المنهجية في إطار اتفاق باريس كي تضع وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار شفافية العمل والدعم المشار إليها في المادة ١٣ من اتفاق باريس<sup>(١)</sup>:
- (أ) الجداول الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛
- (ب) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛
- (ج) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم والمتلقى بموجب المواد من ٩ إلى ١١ من اتفاق باريس؛
- (د) موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطنية، وتقرير استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار شفافية العمل والدعم؛
- (هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في الاستعراض التقني.

(١) المقرر ١٨/م أ ت-١، الفقرة ١٢.



- ٢- [ورحبت هيئة المشورة بالمعلومات المقدمة من الأطراف<sup>(٢)</sup> بشأن هذه المسائل، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة. وأعد الميسران المتشاركين للمشاورات غير الرسمية ذات الصلة مذكرات غير رسمية<sup>(٣)</sup> على مسؤوليتيها الشخصية؛ وليس لهذه المذكرات أي صفة ولا تعكس توافق آراء الأطراف. ولاحظت هيئة المشورة أيضاً تباين الآراء بين الأطراف بشأن إدراج آرائها فيما يتعلق بعناصر معينة في المذكرات غير الرسمية.]
- ٣- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الدورات الإعلامية المتعلقة بالتجربة المكتسبة في مجال الإبلاغ بالمعلومات الكمية في قوائم جرد غازات الدفيئة وبالورقة التقنية<sup>(٤)</sup> بشأن برامج التدريب القائمة المتصلة بالاستعراضات التقنية، التي تتضمن الدروس المستفادة والإحصاءات ذات الصلة، ساهمت في المناقشات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في هذه الدورة.
- ٤- وهيئة المشورة، إذ تدرك أهمية أحكام المرونة الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى المرونة في ضوء قدراتها، فقد رحبت بالمناقشة المخصصة أثناء الدورة لكيفية تفعيل أحكام المرونة المنصوص عليها في المقرر ١٨/م أ ت-١، وهي مناقشة أسهمت في تحسين فهم وإيضاح آراء الأطراف بشأن الخيارات المتاحة لأخذ أحكام المرونة في الاعتبار في الأعمال المتعلقة بالقضايا المنهجية المبينة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٥- ولاحظت هيئة المشورة تبادل الآراء الثري بين الأطراف بشأن النهج التي يمكن للأطراف بحثها في تفعيل أحكام المرونة المطبقة على البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى المرونة في ضوء قدراتها في الجداول والموجزات ذات الصلة.
- ٦- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الأطراف ناقشت عدداً من النهج الممكنة لتفعيل أحكام المرونة الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك استخدام الحواشي، والرموز الاصطلاحية الجديدة أو القائمة، وصناديق الوثائق، والقوائم المنسدلة؛ وإزالة أو إخفاء الصفوف والأعمدة والجداول، أو إدخال تعديلات أخرى على الجداول؛ واستعمال النصوص التفسيرية في وثيقة الجرد الوطنية وتقرير الشفافية لفترة السنتين. واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في كيفية تفعيل أحكام المرونة في إطار البنود الفرعية ذات الصلة من الأعمال المنهجية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في دورتها الثانية والخمسين (حزيران/يونيه ٢٠٢٠).
- ٧- وسلّمت هيئة المشورة أيضاً بأن يقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ١٣، من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٣، ووفقاً للفقرة ١٥ من المادة ١٣، من أجل بناء قدراتها فيما يتعلق بالشفافية على أساس مستمر. وسلّمت هيئة المشورة أيضاً بأهمية هذه الأحكام لتنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس.
- ٨- وهيئة المشورة، إذ أشارت إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، فقد لاحظت أهمية العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال بشأن استعراض وتنقيح اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، وفي إطار البند

(٢) متاحة في الصفحة الشبكية: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(٣) متاحة في الصفحة الشبكية: <https://unfccc.int/event/sbsta-51#eq-22>

(٤) FCCC/TP/2019/5

الفرعي ٤ (ج) من جدول الأعمال بشأن توفير الدعم المالي والتقني للإبلاغ في سياق النظر في أعمال هيئة المشورة في إطار البند ١١.

٩ - [وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إعداد ورقة تقنية بشأن اقتراح مجموعة من "الجداول الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع"، مع مراعاة جداول نموذج الإبلاغ الموحد، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٢٤م/أ-١٩؛ والتجربة المكتسبة في استخدام هذه الجداول؛ والحاجة إلى ضمان اتساق هذه الجداول مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد تقارير الجرد الوطنية الواردة في مرفق المقرر ١٨م/أ ت-١؛ والنهج اللازمة لتفعيل أحكام المرونة، مثل (١) استخدام الحواشي وصناديق الوثائق، و(٢) استعمال الرموز الاصطلاحية الجديدة أو القائمة، و(٣) إزالة أو إخفاء الصفوف والأعمدة والجداول؛

(ب) القيام، بالاعتماد على إسهامات تقنية ذات صلة من فريق الخبراء الاستشاري خبراء الاستعراض الرئيسيين، بإعداد ورقة تقنية بشأن المضمون الممكن للوحدتين التدريبيتين المعنويتين "لمحة عامة عن الإبلاغ والاستعراض ضمن إطار الشفافية المعزز لاتفاق باريس" و"الاستعراض التقني لتقرير الجرد الوطني للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة" قصد مواصلة النظر فيها في دورتها الثانية والخمسين (حزيران/يونيه ٢٠٢٠)؛

(ج) تنظيم حلقة عمل فيما بين الدورتين قبل دورتها الثانية والخمسين بشأن الفرع الثالث من مرفق المقرر ١٨م/أ ت-١؛

(د) تنظيم حلقة عمل فيما بين الدورتين قبل دورتها الثانية والخمسين بشأن الفرعين الخامس والسادس من مرفق المقرر ١٨م/أ ت-١؛

(هـ) تنظيم حوار خبراء سابق للدورة بشأن الفرع الثاني من مرفق المقرر ١٨م/أ ت-١، يعقد مباشرة قبل دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٩ (أ) أعلاه.

١٠ - وأحاطت هيئة المشورة علماً بتقديرات الآثار المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والتي يشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.

١١ - وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوفر الموارد المالية.